

## وسائل الشيعة

- [ 380 ] السلام: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمسا من الابل، وفي الدامية بغيرا، وفي الباضعة بغيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الابل. [ 35814 ] 7 - وبهذا الاسناد، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو. [ 35815 ] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في الدامية بغيرا، وفي الباضعة بغيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1)، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد إلا أنه قال: في النافذة وكذا الذي قبلهما. [ 35816 ] 9 - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: في السمحاق، وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين، وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام. [ 35817 ] 10 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن
- 7 - الكافي 7: 328 / 12، والتهذيب 10: 293 / 1137. 8 - الكافي 7: 327 / 6. (1) التهذيب 10: 290 / 1127. 9 - الكافي 7: 327 / 8. 10 - التهذيب 10: 289 / 1133. (\*)